ما زال يقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي
ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه
والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف
ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس وقوله ففتس هذين اي
ففتس على الاثنين في كلامي ما زاد على اثنين قال

والجد مثل الاب عند فقده ۞ في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ۞ لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث ۞ فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب ۞ في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي ۞ مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية
لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده
ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال

اذا



اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في
مسائل ولهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاولى
الاولى صح
اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس
حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم
اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم والجد يقا
سمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك
يقاسمونه على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم
اي الاخوة مجملا واضحا في الحالات كلها
بعد ذكره للحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين
وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد
فرض الزوج ليأخذ الاب مثليها فلو كان
بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث
جميع المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين
وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا
ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ولو كان فيها

Copyright © King Saud University